

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وإن غير أفسد مثل وزرابيب مكان زاربي مبنوثة ومثانين مكان مثاني وكذا والقرآن الحكيم و ! ! يس 3 بزيادة الواو تفسد ا ه .

أي لأنه جعل جواب القسم قسما كما في الخانية لكن فيمنية وينبغي أن لا تفسد . قال في شرحها لأنه ليس بتغيير فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن ويصح جعله قسما . والجواب محذوف كما في ! ! النازعات 1 الخ فإن جوابه محذوف ا ه .

أقول والظاهر أن مثل زرابيب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضا إذ لم يذكروا فيه خلافا . قوله (أبو بوصل حرف بكلمة الخ) قال في البزازية الصحيح أنه لا يفسد ا ه . وفيمنية لا يفسد على قول العامة وعلى قول البعض يفسد وبعضهم فصلوا بأنه إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لا تفسد وإن اعتقد أن القرآن كذلك تفسد . قال في شرحها والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت على إيا ونحوها وإلا فلا ينبغي لعامل أن يتوهم فيه الفساد ا ه .

تتمة وأما قطع بعض الكلمة عن بعض فأفتى الحلواني بأنه مفسد . وعامتهم قالوا لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان . وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي أن يفسد . وبعضهم قالوا إن كان ذكر الكلمة كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك وإلا فلا . قال قاضيخان وهو الصحيح .

والأولى الأخذ بهذا في العمد ويقول العامة في الضرورة وتماه في شرحمنية قوله (أو بوقف وابتداء) قال في البزازية الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وإن غير المعنى نحو شهد □ أنه لا إله ثم ابتداء بإلا هو لا يفسد عند عامة المشايخ لأن العوام لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتداء بما بعده لا تفسد بالإجماع ا ه . وفي شرحمنية والصحيح عدم الفساد في ذلك كله .

قوله (وإن غير المعنى به يفتى بزازية) طاهره أنه ذكر في البزازية في جميع ما مر وليس كذلك وإنما ذكره في الخطأ في الإعراب وقد ذكرنا لك عبارة البزازية في جميع ما مر فتدبر قوله (إلا تشديد رب الخ) عزاه في الخانية إلى أبي علي النسفي ثم قال وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخرين . وفي البزازية ولو ترك التشديد في إياك أو رب العالمين المختار أنه لا يفسد على قول

العامّة في جميع المواضع .

وقدّمنا عن الفتح أنّه الأصحّ فما مشى عليه الشارح ضعيف على أنّه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغير المعنى إذ لا فرق .

تأمل قوله (ولو زاد كلمة) اعلم أنّ الكلمة الزائدة إما أن تكون في القرآن أو لا وعلى كل إما أن تغيّر أو لا فإن غيّرت أفسدت مطلقاً نحو وعمل صالحاً وكفر فلهم أجرهم ونحو وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم وإن لم تغيّر فإن كان في القرآن نحو وبالوالدين إحساناً وبراً لم تفسد في قولهم وإلا نحو فأكهة ونخل وتفاح ورمان وكمثال الشارح الآتي لا تفسد .
وعند أبي يوسف لأنّ ليست في القرآن كذا في الفتح وغيره قوله (أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم يمثل له الشارح .

قال في شرح المنية وإن ترك كلمة من آية فإن لم يغيّر المعنى مثل وجزاء سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن غيّرت مثل فما لهم يؤمنون بترك لا فإنه يفسد عنه العامة وقيل لا والصحيح الأول قوله (أو نقص حرفاً) اعلم أنّ الحرف إما أن يكون من أصول الكلمة أو لا وعلى كل إما أن يغيّر المعنى أو لا فإن غيّر نحو خلقنا بلا خاء أو جعلنا بلا جيم تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ونحو ما خلق الذكر والأنثى بحذف الواو قبل ما خلق تفسد قالوا وعلى قول أبي يوسف لا تفسد لأنّ المقروء موجود في القرآن .

خانية وإن لم يغيّر كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية نحو يا مال في يا مالك لا يفسد إجماعاً .